

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 484 @ إلى نحو خمسين قسماً شملها الصابط المذكور . .

فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند أي من طرفه الذي فيه الصحابي . قال بعض مشايخنا : فيه نظر ، إن يصدق بما إذا سقط منه الراوي الثاني إذ هو من المبادئ فلو غير بدله بأول كان أولى . .

من تصرف مصنف في الإسناد ، قال بعض مشايخنا : التقييد به إنما هو بالنظر إلى الغالب لا لإخراج المذاكرة .